

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٧

بفتح الحراسة عن بعض الأموال والممتلكات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

السوة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة

على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قصر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص المبينة أسماؤهم نيا على :

- (١) سيدة أبو الليل على مهدي .
- (٢) مرفت مهدي أحمد تلاوي .
- (٣) وفاء مهدي أحمد تلاوي .
- (٤) سهام مهدي أحمد تلاوي .
- (٥) إحصان مهدي أحمد تلاوي .
- (٦) زينا مهدي أحمد تلاوي .
- (٧) مائدة مهدي أحمد تلاوي .
- (٨) علي مهدي أحمد تلاوي .
- (٩) سوسو مهدي أحمد تلاوي .
- (١٠) هاتم مهدي أحمد تلاوي .
- (١١) حمدي عبد المنعم أحمد تلاوي .
- (١٢) سليمان عبد التميم أحمد تلاوي .
- (١٣) فاروق محمد خلف الله أحمد تلاوي .
- (١٤) علي سيد علي تلاوي .
- (١٥) محيوق سيد علي تلاوي .
- (١٦) أحمد محمد حسن علي تلاوي .

- (١٧) حسن محمد حسن علي تلاوي .
- (١٨) محمود اسماعيل حسنين علي تلاوي .
- (١٩) محمود عبد الحليم أحمد عبد الفتاح .
- (٢٠) عبد الحميد عبد الجليل أحمد عبد الفتاح .
- (٢١) أحمد عبد الجليل أحمد عبد الفتاح .
- (٢٢) نغوى عبد الحكيم حسن علي تلاوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

بجمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٧

بفتح الحراسة عن بعض الأموال والممتلكات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

السوة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة

على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قصر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن الأراضي الزراعية الملوكة لزوجات أبناء المرحوم السيد بدوي بدوي محمود والتي لم تكون للمين من طريق طائلة بدوي سواء بالبريات أو الوصية أو الهبة أو البيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

بجمال عبد الناصر